واما تعدمه في الوقف على الثلثة الشهود فلا يضر عند غير ابي حنيفة حيث اشترط
اجتماعهم والا كانوا قذفة وظاهر القران خلافه لان الاطلاق يساوي الجمع والتفرق
على السواء وقد قامت ايمان الزوج الاربع مقام الشهود الاربعة حتى وجب بها الجلد
لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب فكيف لا يكون احد الاربعة قوله تعالى ظن المؤمنون
والمؤمنات بانفسهم خيرا هذا الكناية انه كان الواجب ان تعاملوا المؤمنين بما تعاملون به
انفسكم فينظر احدكم لو كان مكان هذا المرمي هل يفعل ويظن بنفسه انه لا يفعل فيجب عليه
ان يعامل اخاه المؤمن بما يعامل به نفسه لعدم الفارق وهذا هو الذي رويناه قاله
ابو ايوب وزوجته فان قلت فكيف قال في الاية الاخرى ولامهم على
عدم قولهم سبحانك هذا بهتان عظيم فكيف يجزم المرء في غير موضع الجزم فانه لا يجوز ان
يكلفوا الله سبحانه بذلك لانه تكليف بالكذب القبيح قلت المراد ان يقولوا هذا بهتان
عظيم في نفسه فكيف يرمى به من الاصل برا منه فسمي الرامي بغير علم باهتا وهو
كذلك فانه يسمى المتكلم بغير علم كاذبا وباهتا وليس المراد الشهادة بالبراءة
في نفس الامر لان التكليف لا يتعلق بذلك ويحتمل ان يكون المعنى هذا بحسب ظني بهتان
والقرينة بعد الطريق الى العلم بالنفي بحسب الغالب وهذا انسب بتلك الواقعة لقوة قراين
البراءة فيها وقد حققنا في رواد العواصم انه لا يجوز الاخبار بالمظنون بدون
قرينة والله اعلم قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا الاية
هي اخبار بما علم سبحانه من سوء اختيار المكلفين الخاطئين لولا ما يفضل الله به عليهم من الالطاف
على من يشاء منهم ولما شرعت هذه الحكمة اعني انه لا تقع السلامة الا بلطف الله
وانه يختص بذلك من يشاء وكان هذا مناقضا لقول المعتزلة في اللطف اذ كل لطف يحصل
هذه المقصد التكليفي قد فعله لكل من امكن في حقه تاول الزمخشري ذلك بان المراد
ان الله يتفضل بتوبتهم من الافك ويطهرهم من دنس اثمه ومع هذا التعسف
لم يخلص لان ذلك واجب بزعمهم فكيف يكون تفضلا فيحتاج ان يتعسف لتسمية الواجب

تفضلا

تفضلا لكنه جرى على ظاهره كما تراه ولكن قصر الفضل في الاية الاولى على الامهال وترك
العاجلة وفضل الله اعم من ذلك واوسع قوله تعالى والمهاجرين في سبيل الله فيها ان القذف
لم يبطل المهاجرة وقد حد مسطح الذي نزلت بسببه مسطح ما حكي عن ابي علي ان
الموازنة بين الفعلين يبطلهما قوله تعالى الخبيثات للخبيثين الاية هي مثل الزاني لا ينكح
الا زانية الاية اي الخبيثة لا تتزوج ولا تنزع اليها الا نفس خبيثة مثلها فهي لا ترضها
فلم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها وتابا بها نفس الطيب وتستخبثها ولا
تنزع اليها وكيف لا ولو اعتق ذلك الطيب لصار خبيثا وخرج عن زمرة الطيبين وعد
من الخبيث ولذا صار الديوث ملعونا في اسفل دركات النفوس الخبيثة بحسب
اعتبار الزناة فضلا عن المطهرين وهكذا شان الطيبات لا يعدهن اهل الخبث كما
يرون الخبائث ولا تنزع اليهن انفسهم الا ان يكون حراما لانه يصير خبيثا ومما
اتفق لبعض ملوك عمان قريبا من عصرنا انه كان يتبع الزنا فاراد امراة رفيعة
فابى اهلها الا حلالا فعقد عليها فلما اراد الدخول بها استحيى بعد وطئه
فطلقها يشهد بما للمأثم واقعها وهكذا شان المحصنات والطيبات مع الرجال
والغرض من الاية الاخبار عن كون الطيب فطنة طيب من عنده والخبيث كذلك
وقلما تدوم العشرة بين المتخالفين وانما يتفق في الندرة مع غلبة الطيب على حال
من عنده ومع عرض للخبيث عند الطيب فكيف بمن كان عند الطيب الطيبين ومن
بادنى ملابسة له يصير الخبيث طيبا ولذا ختم الاية سبحانه بقوله اولئك مبرءون
مما يقولون وكان الذي فسر الاية بالكلمات الخبيثة والكلمات الطيبة انما تكلف ذلك
حين راى انه قد يظهر الخبث من زوجة الصالح وقد تكون الصالحة مع بعض الفسقة
وجوابه ان ذلك لما ذكرنا من غلبة الصالح وقلما يتفق ذلك للغرض فاللائق
لكونها قريبة او بارعة بكمال او ذات مال او نحو ذلك ومع ذلك يطول بعده
ليست لذلك وذلك ليس لذلك فلا ينقض صحة العبارة وقوع غير معتضا بما
مر في طاعتها وظاهرها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الزينة

Copyright © King Saud University